

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال ابن عقيل في عمد الأدلة يجوز أن يسمع يمين المدعي قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .
- وحكى ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة وجهين في ذلك .
- الثانية لو رجع شهود تزكية فحكمهم حكم رجوع من زكواهم .
- الثالثة لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا .
- وقال في المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول والقود قد يجب به مال .
- الرابعة لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوعه وأولى .
- قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- واقتصر عليه في الفروع .
- الخامسة لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها قبل .
- نص عليهما .
- كقوله لا أعرف الشهادة .
- وقيل لا يقبل كبعد الحكم .
- وقيل يؤخذ بقوله المتقدم .
- وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن .
- وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في أصح الوجهين .
- ففي وجوب إعادتها إجمالان .
- قلت الأولى عدم الإعادة